

السؤال

لدي صديق وهو طالب في كلية الصيدلة ، ومن متطلبات إحدى المواد أن يقوموا بتخمير خمر ، وبعد عدة أشهر سيقومون بتذوقه ؛ لكي يتأكدوا من أن المزيج صحيح ، ونحن لا نحب أن يلعبنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فنحن سندرس 5 أشهر/ فصل دراسي حيث لا يكفي يوم واحد لتحضير الخمر، ولهذا فهم سيأثمون لفترة طويلة ، ووفقا لما قرأناه فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعن 10 أشخاص لهم علاقة بالمشروبات الكحولية ؛ فما حكم تخمير الخمر؟ وما الذي يجب أن يقوم به الطالب الذي أرسله والداه للدراسة؟ هل يجب عليهم القيام بذلك عندما يطلب منهم الأستاذ الجامعي ذلك ؟ نحن نسعى للحصول على نصيحتكم فأرجو أن تقدموا لنا دليلا واضحا فيما يتعلق بهذا الأمر ؛ لأن غالبية زملائه المسلمين لا يستجيبون دون دليل صحيح - هداهم الله - ونحن إن شاء الله سنقبل بأي إرشاد ترسلوه لنا . رزقنا الله إيماننا قويا وتقوى .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الخمر يحرم تناولها ، وحملها ، وبيعها ، وشراؤها ، وقد لعن فيها عشرة كما في الحديث الذي رواه الترمذي (1295) وأبو داود (3674) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ : عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا ، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا ، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

ولا يجوز صناعة الخمر للشرب ، ولا للتداوي ؛ لما روى أبو داود (3874) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا ، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ) صححه الألباني في "صحيح الجامع" (1762) .

وروى مسلم (1984) عن وائل بن حجر رضي الله عنه أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ) وهذا يدل دلالة واضحة على تحريم التداوي بالخمر ، وأنها ليست بدواء ، وإنما هي داء .

قال النووي : "هَذَا دَلِيلٌ لِتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْخَمْرِ وَتَخْلِيلِهَا ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ فَيَحْرُمُ التَّدَاوِي بِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، فَكَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُهَا بِلَا سَبَبٍ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا" انتهى .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) ذكره البخاري تعليقا (5/ 2129) .

فإذا كانت الخمر تصنع للشرب أو لجعلها دواء أو جزءاً من دواء ، لم يجز للطالب أن يشارك في صنعها ، وعليه أن يعلن موقفه ، ويعتز بدينه ، ويرفض المشاركة فيما هو محرم .

وإن كانت تصنع للتعرف على الخصائص العلمية للكحول ، مع إتلاف المصنوع ، وعدم شربه أو إدخاله في دواء ، فيجوز ، لكن يحرم تذوقها ، ويُترك أمر تذوقها لغير المسلمين .

وعليه : فيشترط الطالب للمشاركة في عملية التصنيع : أن تُتلف الخمر ، وألا يمكن أحد من شربها ، أو إدخالها في دواء ، فإن استجيب له في ذلك ، فلا بأس ، وإلا فليمتنع عن المشاركة ولو خسر ما خسر من الدرجات ، وعلى جميع الطلاب المسلمين أن يمتنعوا عن ذلك ، وأن يطلبوا من الجامعة مراعاة خصائصهم الدينية والسلوكية .

والله أعلم .